

قوله

ولكنه الاتمام ولا عرف فيه خلافا وان يطلق في نفسه فلم ينو قهرا ولا تمام فليزمل اما ما علمت من قوة القهر  
الاحرام وتقليب العنق قوله في الجمع دفعها استثناء كذا هم لها الى اخر ما قاله في شرح العباد من الاستسكان  
**فصل في الجمع بين النية والنية** قوله هو شيخ الشارح في منبه وقال في شرحه وغلب في التقييد العسر لشرحها  
للمعنى تسمية ما عتقها انتى قال الحلبي في حاشيته فيه تصريح بان يترك ان يقال العشاء ثنتين تعليقا وفيه ان  
الاطلاق بالتعمير لا الاستقلال انتف وقال الشوري في حاشيته على النهج في قوله انتى ما تضمنه اي في الجملة  
ما في الزمان تاما وتبين ايضا فلا نوا وغیره ان التقلب وغیره ليس مكررها كما اذا سماها عشاء  
تقلب وحيد ما ذكره الشارح في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى  
ما في النوازل والعمد وعبروا الارشاد بالمغربين قال الشارح في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى في قوله انتى  
عشاء انتقزاد في الامداد وان لكانت فيه ذلك كما قدمت **قوله** تقديم والجمعة كالمظهر فيه كان يقع ببلد اقامته  
تتمع التخصص فلان يسهل الجمع مع (لهما) ثم العصر عقبها ويكتنع تأخر الاستحالة تأخير الجمع عن وقتها  
لم تسقط الحج هو من عطف الجمع على الخاص اذ من افراده فاقدا للظهورين كالبايخ وجري على ذلك في انهما يجمعان  
وفي حاشيته الايضاح واقدم شيخ الاسلام في شرحه والخطيب الشريفي وابن علقان وقال في انهما يجمعان  
اذا الشراطين صحة الاولى وهو وجود هنا انتى وفي الحقيقة فيه نظر ظاهر لان الاول ومع ذلك صحته فاما ما  
قال العلامة ابن قاسم في حواشي التفسير هو الاوجه من قوله قال في الاقتصار اما استثنت لعدم تحقق صحة الصلاة  
وهذه المحققات تتحقق التعمير فيها ولا يضر لمن دم القنعا انتى واقصر على التعمير شيخ الاسلام في شرحه  
منهيب والجماع الملبى في شرحه عليه العجوة فظلم الزيد **قوله** تخلاف من منع هو بوجهية وصاحبها والعصر  
الاعرفه في جمع بين الظاهر والعصر هو ما هو من دلت بين المغرب والعشاء وليتعد الغرض والجواز به مطلقا  
كثير من المعاني والتابعين ومن الفقهاء التوري والتشافي واحمد واسحاق واشهب الكواقي في قوله عتق  
يختص بمن يجد في السير بعد روية قال الليث بن سعد وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن  
مالك واحمد واختاره ابن جرير **قوله** بل ان فيها خلافا حلا لوقت ان اقتصر على هذا التعليل في الامداد وهو  
ذكره هنا في شرح العباد فقال ينبغي ان لا تنس مراعاته لانه مما لا فلاح له الا اذا كان في حله  
اكثرها البرائة على ما مر من الجواز والاضحية وذكر في شرح العباد بعضها من تلك الاحاديث وقال بعد ذلك  
الامام اشار لما قدمت ان هذه الخلفا مناهي للسنن الصحيح الصحيح فلا ينبغي مراعاته وذكر في شرحه  
بعض احاديث تفيد عدم جواز الجمع واجبا بينهما الى اخر ما قاله لكنه قال في فتح الجواهر الخلفا وان كان  
اخلاء احد الوقتين عن وظيقت انتهم وعلل بالخلاف كما ترى واقصر عليهم في الخفة والنهي في قوله والاعمال  
خرجه من خلاف من منع وقد يشكل بقوله الخلفا اذا خالف سنة صحيتها لا يرعى الا ان يقال ان تاريخها  
لهما لانه مما عاكس في جمع التأخير وطعنهم في صحيتها في جمع التقديم محتمل مع اعتقاد دهم بالاصل وهو في حاشيته  
وانتا ويلهوان المرد الجمع الصوري بان اصر الاول والاخر وقتها وصل الثانية في قوله وقتها لكن هذا الاحاد لا يثبت  
لا تفيد هذا التاويل كما ذكره شيخنا منها وفيه هذا المجلس ان اراد الجمع ولم يراع خلاف ما منع منه فان كان  
في هذه الوقتين نازلا في الاخر فالجمع في وقت النزول افضل وان كان ساكنا فلهما او نازلا فيهما فان في  
التخفة ان جمع التقديم افضل وقال ان شيخنا ذكر ما اشار اليه ونقل عن السنن ما ليسوا ولان في حاشيته  
والنهي ان جمع التاخير افضل ونحوه في الامداد التخييم منها قال لا انتقاه المرحوم والكلام حاشيته  
يقترن احد الجمعين بكل اخلاء عن الاخر والا فاعتاد اول **قوله** وسائر الفضائل في الخفة والنهي بالجموع  
جر بان حدس سلس وعري وانفراد وكذا در اعرفه او اسير بل قد يجب في هذه بين انتى والعبادة الخفة  
التي

قوله

والعباد ما لو ضمني من التاخير العنوا بعد المنزلة او حرف نحو قد فالجمع تعقد بما افضل والاضحية  
في ذلك ما سئد كما في الشارح **قوله** ان كان فصلها الى هذا الشرط للتاخير بدفعه فان ضمني ذلك طلب منه الجمع  
في وصول من دلت في عبارة النووي في ايقاع المناسك الكبير ثم ان الجموع من اصحابنا اطلق القول بتأخير  
في الصلوات الى المدة دلت في اجماعها ما يؤخرها ما لم يشر فوقت الاضحية والعشاء وهو وقت المدة بل على القول الاصح  
في علمه ونسب المدة فان خلافه لا يؤخرها ما لم يشر فوقت الاضحية والعشاء وهو وقت المدة بل على القول الاصح  
في الجموع وهو العند عند متأخرى **قوله** للاتباع كذا في علمه ونسب المدة فان خلافه لا يؤخرها ما لم يشر  
في الجموع في قوله بعد الجمع بعبارة من دلت في جمعه عليه فبسن انتى هذه الاول اذ الاتباع ثابت في غيره  
ما كالم من قد منه ومع ذلك لا يخالف المانع واما في هذه فلا كما لا يمنع بل بوضعية القائل بعد صحة  
الجمع في قوله من المصنوع قائم بوجوبه فيها ولو ضل الغرض في الطريق لغيره واهل البيت في الغرض في النهاية وعبر في  
الجمع في قوله المالكية بنود الجمع بينهما وظاهره انه لو ضلها قبل ان ياتيها اجزاء والى في المدة وتاخيرها  
انها تعاقب القاسم على سبيل الاستصحاب وقال ابن حبيب يعيد هما اي او من هذا الخلفا يعلم كراهة تراو الجمع في  
هذه من التخييم وعلل الشارح لذلك في الامداد بان الجمع اوقظه في الدعاء والاول في الكبر في الثاني انتى  
وهو علم بان التباين الثلاث موجودة في ذلك لكن خبرا مما رواه الشارح في الامداد بان الجمع في  
هذا من متى قال فان السنن ان يرمى تحملا والتمسير لئلا يفضلي بالجمع والظاهر والعصر جمع انتى  
ان القائل بالجمع في غير عتق ومن دلت بمنع بالمعجب ولهذا لم يترك هذا اجماع التاخير في قوله وفي ذلك  
شبهة اي فيها بين غير الجموع من قوله سبق حمله منها **قوله** فسدت الثانية اي لم تقع عن فرضه بل تقع له  
فلا مطلقا كما في المعنى والخفة والنهي وغيرها ووجه عدم وقوعها في فرضها ان الشرط من العبادة  
**قوله** ولو مع السلام اشار بلو الخلفا في ذلك وهو قول الشارح فيسن نية مع التزم حرمه من هذه القول  
من خلافها لئلا يترتب اجرام بالصلوة في الجهر ثم سارت فيسن نية في اتقانها جازله نية الجمع وان لم  
يكن السفر باختياره خلافا لشيخ الاسلام في اشتراط اختيار السفر **قوله** او بعد نية الترك لو نوى تركه  
بعواقل من الاول ولو في اثناء الثانية ثم نواه عتق الشارح في الخفة وغيرها عدم الاجراء لان وقت النية  
انقضى قال ولا الزم اجراء نية الجمع بعد الاول وخالفه في المعنى والنهي فيما اذا لم يطل الفصل قال العلامة  
ابن قاسم في حواشي الخفة لو نوى الجمع قبل السلام ثم جعله نوى تركه ثم اراده جازان لم يطل الفصل فيما يظهر  
لان النية وجدت في الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فاما ما منع من الجمع حينئذ الا طول الفصل كسائر  
صور طول الفصل فلما مراعاته ولو ارتد بعد الاول واسلم فورا وجمع الشارح في شرح العباد ان الجمع **قوله** وقار  
القضاي حينه اشترطت نية عند التزم بخلاف الجمع **قوله** كادى جزء على التمام اي ويعد يستعمل القصر  
**قوله** المولاة بينهما منه يعلم انه لا يجوز الفصل بينهما براتبة ولا غيرها فيسن السنة القليلة ثم الغرضين ثم  
بعدي الاول ثم قبلية الثانية ثم بعديهما ان كانت العشاء ويجوز غير ذلك نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية  
في جمع التقديم ولا تقدم بعدية الاول مطلقا ولو جمعها ثم علم بعد فراغها او في اثناء الثانية وقد طرقت  
الفصلين سلام الاول والتذكير فيهما ترك من الاول بطلان الاول ترك الترتيب بعد التذكير بطول  
من التاخير وانتى بطلان شرطها من صحة الاول لكنها تقع له فعلا وعلمت ان من الثانية فان لم يطل الفصل  
من الاول وان نية فلا يجمع تقديم بل يعيدهما لوقتها مراعاة الاسوء التقدير فيقول الترك من الاول لغيره  
ان جمعها وتخير الترك من الثانية التخييم من جمع التقديم فيقول الفصل بها والاول المعادة بعد اوله  
وهذا منها بطولها وما دونه خصير **قوله** قبل الاحرام بها اي الثانية اما اذا قام في اتقانها او بعد  
ولها فلا يؤثر في صحة جمع ويقى من شرط الجمع العلم بجوازه كما ذكره في الفصل الذي قبله ان  
عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القائلوني وقال الحلبي في حواشي التاخير ترك شرطه